كما مر في بابه قدمنا هناك ان الذي ينبغي ان يفتى به خلاف
هذا في المسئلتين حيث قلنا والذي ينبغي ان يفتى
به في مسئلة خرق قلف رجله انتقاض المسح بالمضي
واستيناف مسح اخر يعم الخف كالجبيرة وهو الذي حققه
في الفتح كما ان الذي ينبغي ان يفتى به في مسئلة عدم
الماء بطلان الصلوة والتيمم للرجلين كالمتمة كما هو
الاشبه كما في التبيين واقره في الفتح ووجهه فيهما
ما قالوا ان اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وهذا لو كان لم يكن وههنا
كان سبب الرخصة في المسئلتين لبس الخف والسبب
الطارئ في الاولى المطر وفي الثانية عدم الماء قوله
وتعلم اي سواء كان اماما او منفردا او مقتديا ما مر
قوله على ما عليه الاكثر لان الصلوة بالقراءة حقيقة
فوق الصلوة بالقراءة حكما فلا يمكن بانيا عليها
قوله مع الصحة للان قراءة الامام قراءة له
فقد تكامل اول الصلوة واخرها وبنا الكامل على
الكامل جايز قوله وتذكر فايتة المراد انها تفسد
بالتذكر فساد موقوفا عنده لا باتا وقدمنا نظير
ذلك قوله وهو وترتيب الضمير عايد على المقتدي
على تقدير تذكر فايتة عليه وعلى الامام على تقدير
تذكر المقتدي فايتة على الامام قوله
وتقديم القارئ اعلم ان استخلاف القارئ
اما ان يكون في الاولين او في الاخريين
قبل القعود قدر التشهد وبعده فان في الاولين
تهو مفسد اتفاقا وان كان في الاخريين قبل

القعود قدر التشهد فلا يخلو اما ان يكون الامام قرا في
الاوليين او في احديهما اولا ولا فحي الصورتين الاخريين
مفسد اتفاقا ايضا وفي الاولى مفسد خلافا لزفر
ورواية عن ابي يوسف وان كان بعد القعود قدر التشهد
فهو مفسد عند ابي حنيفه خلافا لهما اذا عرفت هذا
فقول الماتن مطلقا اراد به الشمول لهذه الصور كلها وهو
وان كان صحيحا منطوقا غير صحيح مفهوما اذ مفهومه
حينيذ انه لا تفسد عندهما في كل هذه الصور وهو
فاسد كما علمت وانما قلنا ان المفهوم هكذا لان كل مسئلة
من الاثنى عشرية الخلاف فيها منصوب بين الامام رحمه الله
تعالى وصاحبيه فكان الواجب اسقاط قوله مطلقا
كما في الكنز ويرد ما قلنا ان المارض في جميع هذه
المسايل مزوض بعد التشهد وايضا حكمه قبل التشهد
علم قبيل بابه الاستخلاف والذي اوقع في المتن في
هذا عبارة المجمع حيث قال واختار فخر الاسلام انه لا
فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع وهو ما حكاه
الماتن بقيل فان قوله بعد التشهد يفهم منه ان على
القول الصحيح يكون الخلاف جاريا فيما قبل التشهد
فيما بعده وقد علمت بطلانه فكان الاولى اسقاط بعد
التشهد من عبارة فخر الاسلام وانما كان استخلاف
الامي مفسدا للان فساد الصلوة بحكم شرعي وهو عدم
صلاحيته للامامة في حق القارئ بخر قوله وهو
الاصح للان استخلاف الامي فعل مناف للصلوة فيكون
مخرجا منها وكونه ليس بمناف لها انما هو في مطلق الاستخلاف
واما الاستخلاف المقيد وهو استخلاف الامي فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)